

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

طيب كلمة كلها موقف هل المشروع ان يكون الانسان واقفا او يجلس ويستقبل القبلة الثاني يعني هو هو الاقرب والموقف قد يراد به السكون للوقوف قياما ثم هل هل الافضل - [00:00:00](#)

ان يكون على راحلته او الافضل ان يكون غير راجح في هذا خلاف بين اهل العلم فمنه من قال ان الافضل ان يكون راكبا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:35](#)

ومنهم من يقول الافضل ان يكون ماشيا لا راكبة والذي ينبغي ان يقال يفعل ما هو اصلح لقلبه وهذا يختلف قد يكون بقاؤه على الراحلة وهي السجارية في الوقت الحاضر - [00:00:55](#)

سببا لانشغاله واشغاله ايضا ويكون انفراده في مكان تحت شجرة او في اي مكان اراد اولى واخشى فهنا نقول الافضل الا يكون في السيارة وقد يكون في السيارة اخشع له - [00:01:18](#)

واقل تشويشا لانه يكون متأهب متاهيا فهنا نقول انظر ما هو اصلح لقلبك قال رحمه الله اه ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر تقديم او تأخيرا تقديم كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:01:42](#)

والحكمة من هذا اه امران الامر الاول ان يطول وقت الدعاء والامر الثاني ان يجتمع الناس على الصلاة لانه الى الان لم يتفرقوا في المواقف ثم يتسع الوقت لاختيار كل انسان موقفه - [00:02:12](#)

ففي التقديم فائدة الاولى اتساع وقت الدعاء والقراءة والذكر والثاني اتساع الزمن ليقف الناس مواقفهم لاحظوا الان ان نكن كانما تشاهدون حج النبي صلى الله عليه وسلم الناس كلهم دفعوا من - [00:02:41](#)

ممن على الى نمرة وجاؤوا جميعا وصلوا جميعا فلا بد اذا تفرقوا في عرفة ان يكون وقت ان يكون الوقت متسعا فكان من حكمة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان - [00:03:05](#)

يجمع جمع تقديم والافضل ان تصلي خلف الامام اذا تيسر وفي وقتنا هذا لا يتيسر جربنا هذا دي مشقة وربما يكون فيه عدية على الناس لكن من الافضل ايضا ان يسمع خطبة الامام - [00:03:24](#)

سماع الخطبة الان متيسر وان لم تكن في المسجد عن طريق الابداع ولهذا ينبغي للناس ان يستمعوا الى خطبة الامام يوم عرفة لانها خطبة مشروعة ثم اذا انتهت الخطبة يؤذنون - [00:03:54](#)

في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر قال ويقف راكبا عند الصخرات يحتمل ان يقف ان تكون منصوبة معطوفة على يجمع ويكون المعنى ويسن ان يقف راكبا - [00:04:14](#)

ويحتمل ان تكون مستأنفا وعلى هذا الاحتمال تكون مرفوعة ويقفوا راكبا عند الصخرة عند الصخرات وجبل الرحمة اما عند الصخرات بحق لان هناك صخرات كبيرة واضحة يقف عندها واما قوله جبل الرحمة - [00:04:40](#)

فلا اصل له في السنة وانما يسمى الى الجبل هذا يسمى الى ويسمى جبل عرفة اوجب الموقف واما جبل الرحمة فلا يحتاج الى دليل يعني كذا قوت جبل الرحمة صار موضع رحمة - [00:05:09](#)

فيحتاج الى دليل ولا دليل وعلى هذا فيسمى باسمه الاول الجاهلي او باسمه الثاني وهو جبل عرفة او جبل الموت اما جبل الرحمة فلا لكن الفقهاء رحمهم الله اخذوها صاغة عن كابر ومشت - [00:05:38](#)

الجبل هذا جبل صغير وقف خلفه النبي عليه الصلاة والسلام عند الصخرات ولم توضع فيه علامة يعني عمود يدل عليه ابدا ولا يشرع

صعوده ولا يشرع التبرك بترابه ولا يشرع استقباله واستدبار الكعبة - [00:05:58](#)

هو ليس الا مجرد علامة على مكان وقوف الرسول صلى الله عليه وسلم وليس له مزية على غيره من الجبال التي حوله الا انه علامة
فاذا قال قائل اليس مشعرا؟ قلنا لا - [00:06:24](#)

المشعر كله كله عرف مشى كل عرفة مشعر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ويكثر من الدعاء ومما ورد بان
يكثر من الدعاء بما يريد ومما ورد يعني يخص الوارد - [00:06:43](#)

وهكذا ينبغي للانسان ان يختار الادوية الواردة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سواء وردت في هذا المكان او وردت في
مكان اخر لان الادعية النبوية اجمع الادعية - [00:07:13](#)

وانفعها وهي صادرة من اعرف الناس بالله عز وجل واعلمهم بما يحبه الله تعالى فينبغي ان نحافظ على الادعية النبوية حتى وان
وجدنا ادعية مشجعة ربما تلين القلب فان المحافظة على ما جاءت به السنة اولى - [00:07:32](#)

ومنها وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربما يمل الانسان من
الدعاء مثلا فنقول استرح قليلا ثم استأنف الدعاء - [00:08:00](#)

او خذ القرآن الكريم واقراه بتدبر وتمهل واتعاض وتعود عند آيات الوعيد ودعاء عند آيات الرحمة وتسبيح اداء التسبيح في هذه الحال
ما تجد لا تجد مللا ويكثر من الدعوة مما ورد - [00:08:21](#)

ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له ضحى حجه والا فلا من وقف ولو لحظة اللحظة وش هي
نعم قد ما تلحظ الشرك - [00:08:48](#)

اقل من الثانية او ظهر نعم ولو لحظة من فجر يوم عرفة فاتن المؤلف رحمه الله ان وقت الوقوف يكون من فجر يوم عرفة ودليل
ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لعروة ابن مدرس - [00:09:10](#)

حين وافاه في صلاة الفجر يوم العيد وسأله عن صحة وقوفه وانه ما ترك جبلا الا وقف عنده قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا - [00:09:34](#)

فقد تم حجه وقضى اخذ الامام احمد رحمه الله بقوله ليلا او نهارا من من المعلوم ان المراد بالليل هنا ليلة العيد ان المراد بالليل هنا
ليلة العيد لانه وافاه متى - [00:10:01](#)

في صلاة الفجر اما او نهارا من المعلوم انه التاسع واذا اخذنا بعموم الليل اخذنا بعموم النهار فيكون وقت الوقوف من طلوع الفجر
يوم عرفة وخصه بطلوع الفجر لان اليوم الشرعي - [00:10:22](#)

يبتدىء من طلوع الفجر وذهب اكثر اهل العلم الى ان وقت الوقوف من زوال الشمس يوم التاسع قالوا ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال خذوا عني مناسككم - [00:10:44](#)

وهو لم يقف الا بعد زوال القطع ويكون المراد بقوله او نهارا يعني نهارا يصح فيه الوقوف وهو ما بعد الزوال وهذا القول قوي
جدا فيحمل المطلق في قوله نهارا - [00:11:03](#)

على المقيد بفعل الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويكون ابتداء الوقوف من زوال الشمس نعم نعم له التعريف الى قبل في
لحظة واحدة. نعم. فاذا اذا انت الليل - [00:11:26](#)

قبل لحظة وامر على عرفة ثم اتى الى انه لا يكون له ما بين نقول له تعجلت تعجلت انت نعم سليم. عفا الله عنك يا شيخ من من
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه نمرة انه لم يمر بها - [00:11:58](#)

ولم يعلم انها حتى وصلها. الصحابة. نعم. صحيح هذا هو الظاهر لكن لو كانت منكرا هل يقرأها واجد فيها هذه نعم ايش هذا سؤال
وجيه يعني اذا كان الذين في الخيام لا يستطيعون سماع الخطبة ليس عندهم مثلا اذاعة - [00:12:30](#)

هل يشرع ان يخطب ان كان طالب علم فيشرع ان يخطب ليعلم الناس واما ان كان عاميا وش يقول الناس لا يبتدأ الطوال او يتم
متى احدث نعم منتصف انت تقول من طاف ثم احدث - [00:13:06](#)

يعني ثم احنا يعني بعد بعد الطواف ليش قد ما قيدته هذي مرت علينا امس اولى راجعة للشريط يراجع الشريط انت الذي اهملت نفسك نعم ايش ثمر المحرم ولا هل يجوز قطف الثمر في شجر الحرم - [00:13:38](#)

المحرم ما له دخل في مثل الاشجار ما لها علاقة بالاحرام اطلاقا لكن الحرم ما كان داخل حدود الحرم من الشجر الذي لم ينبتة الادمي فهو محترم وثمره جائز نعم - [00:14:18](#)

بدات الماضي اليس كذلك راجع وهذا الشريط نعم الكثير هم يجتمع في الحملات رجال كثير نعم فيغلب على المسجد يجب عليهم مسجد مبني يعني الصلاة فيه الصلاة الخمس انا اري ان يصلوا في مكانهم - [00:14:43](#)

في مخيمه نعم افضل من كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان الافراد افضل يقولون الخلفاء الراشدين نعم اه الخلفاء الراشدون اه امروا بالافراد بالسياسة لاجل ان لا يهجر البيت - [00:15:25](#)

وفي عهدهم لا يأتي الناس للبيت الا للنسك فقالوا تكون العمرة في غير اشهر الحج والافراد في والحج في اشهره فهم فعلوا يعني اختاروا هذا السياسة نعم في عرفة وفي - [00:15:58](#)

المناسك الجهال يتمسحون بالفكار ليش مسحوني قل وهذا يعتبر شرك ولا شرك اكبر ولا ما ندري عن وش نياته هل هل انهم يتباركون بناء على ان هذه الاشجار تنفع وتضر - [00:16:23](#)

او بناء على انها في امكنة محترمة فيرجون البركة فقط هذه كما نقول في من طاف على القبر اذا كان يعتقد ان الطواف به جائز وقرية الى الله عز وجل - [00:16:46](#)

فليس كالذي يطوف تعظيما للميت وتقربا اليه. الثاني مشرك شركا اكبر والاول وهذه المسائل خطيرة جدا والظاهر والله اعلم ان هؤلاء انما يتبركون وتبرك فقط لا يقصدون ان هذه الاشياء تنفع - [00:17:08](#)

او تضر نعم هل من يعني هل الافضل التفرغ للدعاء او التفرغ للامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاول الاول هو الظاهر لكن يمكن ان يجمع بينهم بان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - [00:17:30](#)

حتى اذا صار العصر فانها عشية عرفة لا تتركها بلا دعاء نعم جمعة - [00:18:04](#)